المعاملات البنكية للطفل- تساؤلات عن الإطار القانوني والعمليات

Child Banking Transactions

د/ عبد الحق قريمس
كلية الحقوق والعلوم السياسة-جامعة جيجل
gri.med@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/10/06 تاريخ القبول: 2019/11/07 تاريخ النشر: 2019/11/19

الملخص:

لا يمكن للطفل القاصر، بالنظر إلى انعدام أو نقص أهليته، مباشرة أي من أعمال التصرف المرتبطة بحياته المدنية دون حضور ممثله القانوني.

غير أنّ الوضع يبدو مختلفا في مجال القانون البنكي، الذي يعترف له بإمكانية فتح حساب ادخار على الدفتر بمفرده، وإنجاز عمليات إيداع على مستواه، دون حضور أو موافقة وليه؛ وبالنسبة لعمليات السحب من الحساب، يقيّد القانون هذه الإمكانية للطفل القاصر ببلوغه سن السادسة عشر كاملة، مع الاعتراف للممثل القانوني للطفل، بإمكانية الاعتراض على عمليات السحب التي تتم من هذا الحساب دون موافقته.يبحث المقال في حق الطفل القاصر في الحساب البنكي، والعمليات المرخص بها.

الكلمات المفتاحية: حساب، القاصر، الولي، الإيداع، السحب

Abstract:

Considering limitations on the activity of minors implied by national law, with due regard to their lack of ability and incompetence, à minor child cannot engage in any civil life act without the presence of the legal tutor.However the matter appears to be different in the banking law, which recognizes the minor child's ability to open his own savings account book and make deposits in, without the presence or consent of his legal tutor.

Whilst regarding withdrawals, the law restricts the minor Childs' ability till the age of 16; nevertheless, it recognizes the right of opposition of the legal representative against withdrawals made from child's account without his consent or him being informed.

This article search in the nature of the minor child's right to a bank account and the allowable operations for him.

Keywords: ledger account, minor, legal representative, deposit, withdrawal

مقدمة:

يقتضى الدخول في علاقة تعامل مستمرة في الزمن مع البنوك، والاستفادة من العمليات والخدمات التي توفرها للزبائن، إبرام اتفاقية حساب بنكي، تخضع في ذلك للقواعد العامة للعقود[1] وما تتطلبه من شروط، أهمّها توفّر المعني على الأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود والتصرفات المرتبطة بالحساب؛ ومن هذا المنطلق، يثار إشكال مدى إمكانية قبول الأطفال القصّر لفتح حسابات بنكية وإجراء عمليات على مستواها.

وإذا كانت الممارسة البنكية قد دأبت على قبول فتح حسابات بنكية للأطفال، بمبادرة من أوليائهم، وإشرافهم على عمليات الإيداع والسحب من هذه الحسابات، في انتظار بلوغهم السن التي تسمح لهم بالتصرف في تلك الودائع والمدخرات، فإنّ البنوك قد اتجهت منذ فترة إلى طرح منتجات موجّهة خصيصا لصغار المدّخرين من الأطفال، تقبل بموجبها فتح حسابات باسمهم وتشغيلها بمفردهم، إلى أن تمّ تبنّي هذه الممارسة على مستوى التشريع، بالنص في المادة 119 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] على أنّه: " يقبل القصّر لفتح دفاتر دون تدخل وليّهم الشرعي، ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية"

إنّ مثل هذا الوضع يطرح كثيرا من التساؤلات من الناحية القانونية عن مدى قدرة الطفل، وهو القاصر بالنظر إلى أحكام الأهلية، في الدخول في علاقة تعامل مع البنوك، والقيام بعمليات مع هذه الأخيرة، بالنّظر إلى ما يتطلّبه ذلك من إحاطة وإدراك لخصوصية العمليات التي تقدمها وللآثار المترتبة عنها، وهي مسألة تستدعي أن يكون الطرف المتعامل مع البنك أهلا لإدراك وتمييز هذه الخصوصيات، وهو الأمر الذي يقتضي التحقق من توفره لدى الطفل الراغب في طرق باب الوسط البنكي، سواء بالنظر إلى الإطار القانوني للعمليات، وهو الحساب البنكي، أو العمليات التي يمكن إجراؤها على الحساب المذكور.

المبحث الأول: الإطار القانوني لعلاقة الطفل بالبنك- الحساب البنكي للقاصر:

بصرف النظر عن المعاملات العابرة التي يمكن إجراؤها على مستوى الشباك، فإن الدخول في علاقة تعامل دائمة مع البنوك يتطلب المرور على إطار تعاقدي سابق وهو فتح حساب بنكي، يستعمل كإطار وخلفية لمختلف العمليات والخدمات التي توفرها البنوك للزبائن.

إن نفس إطار التعامل مع البنك، وهو اتفاقية الحساب- يعتمد في حالة الرغبة في إنشاء علاقة تعامل للطفلمع الوسط البنكي، حيث يتطلب الأمر أولا فتح حساب لصالحه، يخضع بحسب الأصل للأركان والشروطالمتعارف عليها في القواعد العامة للعقود، وأهمها بالنسبة للتراضي هو الأهلية، وهي المسألة التي

[1]Jean-Louis RIVES-LANGE et Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Droit bancaire, 6e éd., Dalloz 1995, n° 185.

[2]أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في01 سبتمبر 2010 والقانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

تطرح إشكالا بالنسبة للطفل والقاصر، وتستدعي التساؤل حول صحة ومشروعية العلاقة بين البنوك وعديمي أو ناقصي الأهلية بشكل عام[1]، ومن ضمنها العلاقة بين البنك والطفل بشكل خاص.

يتم فتح حساب بنكي للطفل، في الأصل، بتدخل من ممثله القانوني (أ)؛ غير أن قانون النقد والقرض يسمح للقاصر بإمكانية التصرف من تلقاء نفسه في طلب فتح وتشغيل هذا الحساب (ب).

المطلب الأول– فتح حساب الطفل القاصر بتدخل الممثل القانوني:

يشترط لفتح حساب بنكي تمتع طالب الحساب بأهلية الأداء وبقدرته على مباشرة أعمال التصرف[2]استنادالأحكام الأهلية في القانون المدني، وهو ما يقتضي القول باستبعاد هذه الإمكانية مبدئيا عن الطفل، الذي يكون في وضع القاصر غير المميز بسبب صغر السن.

الفرع الأول– ضرورة تدخل الممثل القانوني لفتح حساب بنكي للطفل:

لا يكون الطفل، باعتباره قاصر بسبب صغر السن، مؤهلا لإتيان أي عمل من أعمال التصرّف مع الغير[3]، والتي من ضمنها طلب فتح حساب بنكي، وهي الأعمال التي تتطلب حضور وموافقة الممثل القانوني[4].

يعتبر الممثل القانوني هو المؤهل قانونا، دون الطفل القاصر غير المرشد، لطلب فتح حساب لمصلحة الأخير لدى البنك[5]، لتكون هذه الصورة، أي فتح حساب الطفل بتدخل ممثله القانوني، الوضعية العادية في فتح حساب بنكي للطفل القاصر[6].

تؤول صلاحية التمثيل القانوني للطفل بحسب الأصل إلى من يمارس السلطة الأبوية عليه، وهو الأب أو الأم.وتنتقل صلاحية الإشراف على الطفل القاصر، في حالة عدم وجود الأبوين أو سقوط سلطتهما الأبويّة، إلى الوصيّ[7]، الذّي يمكنه فتح حساب باسم الطّفل القاصر، لإدارة أمواله وتسييرها، ويكون فتح هذا

---

[1]Gabriel KENGNE, La banque et le mineur, Petites affiches, n° 16 du 05 fevrier 1997 : , visualisé le 15/01/2014 à 15h18, p. 01

[2]Marianne Villemonteix, Fiches de droit bancaire, Ellipses, Paris 2012, p. 72

[3] المادة 81 من تقنين الأسرة: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"؛ قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخ في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05–02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[4] Jean-Louis RIVES-LANGE et Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op. cit., n° 188.

[5]Thierry BONNEAU, Droit bancaire, 5e édition, Delta-Montchrestien 2003, n° 361.

[6]Françoise DEKEUWER-DEFOSSEZ et Sofie MOREIL, Droit Bancaire, mémentosDalloz 10e édition, Dalloz 2010, p. 48.

[7]المادة 87 من تقنين الأسرة، التي تشير إلى الأب، ثم الأم في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، ولمن أسندت له حضانة الأولاد في حالة الطلاق.

الحساب إجراءً ضروريا في الحالة التّي يكون الوصيّ مخولا بتلقّي مبالغ مالية بشكل دوريّ لصالح الطّفل القاصر[1].

الفرع الثاني– فتح وتشغيل الحساب بتوقيع الممثل القانوني للطفل:

يجريالعمل في الواقع على فتح الحساب البنكي للطفل بطلب من ممثله القانوني، سواء كان الأب أو الأم أو كليهما، بحيث يتم فتح الحساب باسم الطفل ولكن بتوقيع الممثل القانوني، ولا يأخذ البنك أي نموذج لتوقيع الطفل بالنظر لانعدام أهليته لهذا العمل.

ويتمتشغيل حساب الطفلبنفس الكيفية، أي بتوقيع الممثل القانوني، وفي حالة فتح الحساب بإرادة الأبوين معا، يمكن تشغيل الحساب بناء على توقيع أي منهما.

غير أنه يمكن أن يشترط في الحالة الأخيرة أن يتم تشغيل هذا الحساب بناء على التوقيع المزدوج للأبوين، وهو الشرط الذي يتعين على البنك مراعاته، تحت طائلة مسؤوليته تجاه الطرف الآخر، وهو الحل الذّي طبّقه القضاء الفرنسي[2] في حق بنك وافق على تنفيذ عملية على حساب الطفل القاصر بمبادرة من الأب لوحده، سحب بموجبها كل موجودات الحساب، حيث ألزم البنك بأن يدفع للأم بوصفها الممثل القانوني للطفل مجموع المبالغ التي سمح بسحبها دون احترام شرط التوقيع المزدوج للأبوين[3].

وعندما يتعلق الأمر بالوصي الممثل القانوني للطفل، فإنّ سلطاته على الحساب تتوقّف عند حدود أعمال الإدارة، دون أعمال التّصرّف والوفاء، التّي يتطّلب القيام بها الحصول على موافقة القاضي المكلّف بحماية القصّر.

يجدر التذكير بأن الأحكام السابق عرضها تعني الطفل القاصر غير المرشد، وهو الذي لم يخضع لنظام الترشيد القضائي للتصرف في أمواله، إما لأغراض مدنية[4] أو تجارية[5]، ذلك أن الطفل المستفيد من هذا الإجراء يعتبر في حكم البالغ الرشيد بالنسبة لأعمال التصرف الواردة على الأموال المأذون لها فيها بذلك.

---

[1]Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET, Droit bancaire : institutions, comptes, opérations, services, 5e édition, LITEC 2002, n° 207.

[2]CA Aix-en-Provence, 13 janv. 2004 : JurisData n° 2004-233636

[3]Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Le compte en banque du mineur, Revue de Droit bancaire et financier, n° 2, Mars 2008, n° 23.

[4]من ذلك، في المجال المدني، الترخيص بالزواج، طبقا للمادة 07 من قانون الأسرة، التي تعطي للزوج المرخص له بذلك كامل الأهلية فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناتجة عن الزواج.

[5]نظام الترشيد التجاري المقرر بموجب المادة 05 من القانون التجاري؛ أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 03 سبتمبر 1975

المطلب الثاني–فتح الحساب من قبل الطفل القاصر نفسه دون تدخل الممثل القانوني:

يعترف قانون البنوك، بموجب المادة 119 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وفي إطار إقراره لحق القصّر بشكل عام في فتح نوع معين من الحسابات، بإمكانية فتح الطفل القاصر للحساب البنكي لوحده، حيث جاء فيها:"يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، ..."[1]، وهذا المقتضي يستدعي البحث في طبيعة تصرف الطفل القاصر حين طلب فتح الحساب، والبحث عن تبرير منطقي له.

الفرع الأول– الحكم الأصلي لتصرف الطفل القاصر في طلب فتح الحساب:

لم يحدّد القانون سنّا دنيا ينطلق منها في تطبيق تدبير الحساب البنكي للطفل القاصر، وهي السن التي تقلّ عن ست عشرة سنة، استنادا إلى ترخيص القانون للقاصر بإمكانية السحب من الحساب لوحده عند بلوغ هذه السنّ، وبالتالي، يستنتج إمكانية توجيه الطفل القاصر طلب فتح الحساب إلى البنك قبل بلوغ هذه السنّ.

إنّ هذا الاعتراف للقصّر، ومن بينهم الأطفال، بإمكانية التصرف من تلقاء أنفسهم في طلب فتح الحساب المعنيّ، وتحت توقيعهم لوحدهم يتعارض ظاهريا مع اعتبار القاصر غير مؤهل خلال فترة قصوره لإبرام أي تصرف قانوني بمفرده[2].

فبالرجوع إلى الحكم العام لتصرفات الطفل القاصر في هذه المرحلة، أي قبل بلوغ سن السادسة عشر، فهو إما أنه لم يبلغ سن التمييز بعد، وهي الثالثة عشر (13 سنة) [3]، وأي تصرّف يصدر عنه خلال هذه المرحلة يفتقر لأية قيمة قانونية، ويقع باطلا[4]؛ فمن لم يبلغ هه السن لا يمكنه القيام بأي تصرف قانوني بمفرده، بسبب انعدام الأهلية القانونية لديه، وكل عمل يقوم به يتطلب تدخل ممثله القانوني[5].

وقد يكون القاصر بلغ سن التمييز ولكن دون بلوغ سن الرشد، ويخضع تصرفه حينها للحكم المقرر في المادة 83 من تقنين الأسرة[6]، التي تميّز بين التصرفات الضارة والنافعة والدائرة بين النفع والضرر،

---

[1] يستفيد أيضا من هذا التدبير من يعتبر قانونا في حكم القاصر، وهو الشخص البالغ الذي يعتريه عارض من عوارض الأهلية، يؤثر في ملكة العقل أو التدبير لديه.

[2]Gabriel KENGNE, op. cit., p. 03.

[3]ببلوغ الثالثة عشر من العمر، حسب المادة 02/42 من التقنين المدني: " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". أمر قم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 1975/09/30 ، معدل ومتمم

[4]المادة 82 من تقنين الأسرة: " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

[5]Gabriel KENGNE, op. cit., p. 02.

[6] م. 83 من تقنين الأسرة: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

وتعتبر هذه الأخيرة تصرفات موقوفة، تتطلب إجازة الوليلأجل نفاذها. إن تبنّي هذا التكييف الأخير يقتضي القول بالرجوع إلى الحالة الأولى لفتح حساب بنكي بحضور الممثل القانوني للطفل، ولو أن هذا الحضور يأتي لاحقا لإجراء فتح الحساب.

الفرع الثاني– تبرير إمكانية انفراد الطفل القاصر بفتح الحساب:

جرى عرف المهنة البنكية على قبول فتح حسابات لهذه الفئة الخاصة من الزبائن، وهم الأطفال القصّر، حتى من دون حضور ممثلهم القانوني، وهو ما دفع الفقه إلى محاولة تبرير هذا الخروج عن حكم تصرفات القصّر في القواعد العامة، والتأسيس لهذه الممارسة انطلاقا من خصوصية هذه العلاقة بين الطرفين والعمليات التي تتم بمناسبتها.

إن أول ما تم التركيز عليه في هذا الشأن هو قيمة أو حجم عمليات الإيداع والسحب التي تجري بين البنك والطفل القاصر على الحساب، فهي عمليات تنصب على مبالغ زهيدة القيمة[1]، وتقترن بوضع حد أقصى للمبالغ التي يمكن إيداعها وسحبها بكيفية تسمح بالاستجابة للحاجيات اليومية للطفل القاصر، مما يجعل فتح هذا الحساب كتصرف لا ينطوي على أية خطورة في ذاته.

وانطلاقا من هذه المعاينة، يُدرج الفقه هذا التصرف من القاصر الذي يوشك بلوغ سن الرشد ضمن فئة تصرفات الحياة اليومية أو المألوفة les actes de la vie courante[2]، وهي تصرفات يمكن له القيام بها بمفرده[3]؛ بينما يرى البعض في هذا التكييف كتكريس لنظرة تقليدية تبرر صحة هذه الأعمال تتمثل في وجود "وكالة ضمنية un mandat tacite" من الممثل القانوني للقاصر[4].

ويبقى الأساس القانوني الذي يحظى بقدر كاف من القبول لدى كل من الفقه والقضاء اعتبار فتح حساب للطفل القاصر– ما دام مميزا– من أعمال الإدارةالتي يمكنه القيام بها لوحده[5] دون ضرورة تدخل ممثله القانوني.

إن وضع هذا التدبير موضع التطبيق يصطدم من جهة بإغفال تحديد السن التي يمكن للطفل عند بلوغها توجيه طلب فتح حساب ادّخار لدى البنك[6]، وهي السن التي يتوقّع أن تكون قبل بلوغ السادسة عشر، استنادا لاعتراف المشرع بإمكانية المبادرة بالسحب من الحساب عند بلوغ هذه السن؛ ويمكن الإشارة، على

[1]Michel Vasseur et Xavier Marin, Les comptes en banque, Sirey, 1966, p. 50 et s.
[2]Jean-Louis RIVES-LANGE et Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op. cit., n° 188.
[3]Françoise DEKEUWER-DEFOSSEZ et Sofie MOREIL, op. cit., p. 48.
[4]Jacques MASSIP, Louverture d'un compte bancaire pour mineur : note sous Cass. Civ. 1re , 12 novembre 1998, Petites Affiches, 23 juillet 1999, n° 146, p. 20.

[5] تم تبني هذا التكييف مبكرا من قبل القضاء الفرنسي؛
Cass. Civ., 13 février 1906 : D.P. 1907, 1, 33 ; par : Gabriel KENGNE, op. cit., note 40.

[6]المادة 119: "يقبل القصر لفتح دفاتر....." وردت العبارة بشكل عام، دون تحديد السبب المؤدي لهذه الحالة.

سبيل المقارنة، إلى النظام المشابه لهذا الإجراء في القانون النقدي والمالي الفرنسي، والمسمى بدفتر الشاب le livret jeune، الذي حدّد سنّ الاستفادة منه ببلوغ سن الثانية عشر[1].

ومن جهة ثانية، وفي الواقع العملي، ترفض أغلبية البنوك فتح حساب للطفل القاصر تحت توقيعه الشخصي، وتشترط حضور وموافقة ممثله القانوني[2]؛ وقد دأبت البنوك في فرنسا على اشتراط إمضاء الممثل القانوني بجانب إمضاء القاصر، مبررة ذلك بكون فتح الحساب المعني يعطي الحق للقاصر في أغلب الأحوال في الحصول على بطاقة دفع تسمح له القيام بعمليات أخطر من فتح الحساب ذاته، وتحصل في الوقت نفسه على التزام الممثل القانوني للقاصر ككفيل متضامن لهذا الأخير عن الديون التي قد تنشأ في ذمته[3].

المبحث الثاني– العمليات المرخص بها للطفل القاصر– الإيداع والسحب:

من الجدير الإشارة إلى نوع الحساب البنكي الذي يسمح القانون للطفل فتحه حتى دون تدخل ممثله القانوني، وهو حساب الادخار على الدفتر le compte d'épargne sur livret، وهو من صنف حسابات الودائعالموجهة لتجميع الادخار، والتي لا تقتضي تسليم وسائل دفع لصاحبها، إذ يسير الحساب على مستوى الشباك بواسطة دفتر يسلم للطفل القاصر، إلى جانب وصفه كحساب دائن بطبيعته، وهي الاعتبارات التي تجعل هذا الحساب آمنا بالنسبة لطرفيه.

المطلب الأول– إنجاز الطفل القاصر لعمليات الإيداع في الحساب:

اكتفت المادة 119 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض بالإشارة، فيما يخصّ العمليات المرخص بها للطفل على حسابه للادخار، لعمليات السحب من الحساب، دون الإشارة إلى عمليات الإيداع، وهو أمر لا يمكن تفسيره بكونها مستبعدة من نطاق العمليات المرخص بها.

الفرع الأول– اقتران فتح حساب الادّخار بإيداع مبلغ من النقود:

بوصفه من حسابات الإيداع، يتم فتح حساب الادّخار على الدفتر لصالح الطفل القاصر، باستيفاء الإجراءات المطلوبة قانونا لهذه العملية، من التعرّف على الهويّة وملء النماذج المعتمدة لهذا الغرض، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات، يقوم طالب الحساب بإجراء أوّل عملية إيداع على مستواه، بمبالغ مالية تتراوح من حيث أهميتها حسب قدرات العميل من جهة، ومراعاة الحدّ الأدنى الذي تشترطه بعض البنوك من جهة

[1]-Article L221-24 CMF Français : « L'ouverture du livret jeune et les opérations de dépôt et de retrait sur le livret jeune sont réservées aux personnes physiques âgées de douze à vingt-cinq ans et résidant en France à titre habituel. Lorsque ces personnes sont âgées de moins de seize ans, l'autorisation de leur représentant légal n'est requise que pour les opérations de retrait. Lorsqu'elles ont de seize à dix-huit ans, elles peuvent procéder elles-mêmes à ces opérations à moins que leur représentant légal ne s'y oppose ».https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006072026&idArticle=LEGIARTI000006651952&dateTexte=&categorieLien=cid

[2]سعيود نجاة، الحساب البنكي للقاصر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل،2015–2016، ص. 55.

[3]Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE,op. cit., n° 11.

أخرى، بينما تحرص البنوك على اشتراط حد أدنى للمبالغ التي يتعيّن إيداعها في الحساب، يكفي لضمان قدر من الجدوى الاقتصادية من وراء مسك هذه الحسابات[1].

إنّ إغفال نصّ المادة 119 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض الإشارة صراحة إلى عمليات الإيداع بوصفها من العمليات المرخّص القيام بها على الحساب البنكي للطفل القاصر يأتي في حقيقته كتكريس لهذه الممارسة الواقعية على مستوى المهنة البنكية، والتي جرت على النظر إلى القيام بأوّل عملية إيداع في بوصفه المظهر العمليّ لفتح الحساب والشروع في استغلاله[2]، كما ينظر إلى أول عملية إيداع بوصفها دليلا قانونيا وواقعيا على فتح الحساب المعني، بحيث يبدو أي من الإجراءين كدليل الآخر.

الفرع الثاني- تكييف طبيعة عملية الإيداع بالنسبة لتصرفات الطفل القاصر:

يلاحظ، من الناحية النظرية، بأن عملية الإيداع لمبلغ من المال في الحساب البنكي للطفل تستهدف حفظ ذلك المال[3]، سواء من مخاطر الحياة اليومية كالضياع أو السرقة، أو حتى من سوء تصرف القاصر فيها، وهو هدف أصلي في عقد الوديعة العادية[4]؛ يضاف إلى ذلك، هدف استثمار أموال الطفل لدى البنك، فحساب الادخار على الدفتر من نوع الحسابات التي تنتج فوائد مستحقة دوريا لصاحبها[5].

وبالنظر إلى ما سبق، يمكن الملاحظة بأن عملية الإيداع في حساب الطفل تعتبر من الأعمال النافعة، والتي يسمح القانون للقاصر بمباشرتها من تلقاء نفسه دون حضور ممثله القانوني[6] واعتبارها بالتالي صحيحة منتجة لآثارها بالنسبة للطرفين ما دام الطفل قد بلغ سن التمييز، ومن دون الحاجة إلى وجود نص قانوني خاص يصرّح للقاصر بهذه الإمكانية[7]؛ فإن لم يكن الطفل قد بلغ سن التمييز بعد، فإنه يتعذر عليه القيام بأية عملية إيداع على الحساب، وكل عمل يتم منه في هذه الحالة دون إشراف وليّه القانوني يخضع لجزاء البطلان المقرر بمقتضى المادة 82 من تقنين الأسرة[8].

---

[1] في حساب" مفتاحي نجاحي" لبنك Société Générale Algérie، وضع حد أدنى لمبلغ الإيداع بـ 10.000 دج؛ انظر: https://www.societegenerale.dz/meftah_najahi.html

[2] Jean-Louis RIVES-LANGE et Monique CONTAMINE-RAYNAUD, op. cit., n° 185.

[3] Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, op. cit., n° 14.

[4] المادة 590 من التقنين المدني.

[5] مثال ذلك بالنسبة لحساب الادخار " مفتاح نجاحي MeftahNajahi " الذي يوفره بنك Société Générale Algérie الذي يمنح فائدة سنوية ثابتة بنسبة 2.5% . https://www.societegenerale.dz/meftah_najahi.html1

[6] المادة 83 من تقنين الأسرة:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ..."

[7] Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, op. cit., n° 17.

[8] المادة 82 من تقنين الأسرة: " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

وتأكيدا على الطابع الثانوي والهامشي لهذا النوع من الحسابات في نشاط البنوك، حرصت بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي[1]، على تسقيف المبلغ الذي يمكن له إيداعه في الحساب، وهو الأمر الذي لم يتم التكفل به على مستوى التشريع الوطني.

المطلب الثاني– قيام الطفل القاصر بعمليات سحب من الحساب:

لا تثير عمليات السحب التي تتم من قبل الممثل القانوني للطفل أو بحضوره أي إشكال من الناحية القانونية، باعتبار تلك هي الصورة الغالبة في تسيير حساب الطفل القاصر، لكن التساؤل يطرح فيما يخص إمكانية قيام الطفل بالسحب من حسابه بدون حضور ممثله القانوني.

الفرع الأول– السحب من حساب الطفل القاصر قبل بلوغ سن السادسة عشر:

يستفاد، بمفهوم المخالفة لنص المادة 119 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض: " ... ويمكنهم [القصّر] بعد بلوغ سن ست عشر(16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل ..." عدم إمكانية قيام الطفل القاصر بأية عملية سحب من الحساب قبل بلوغه سن السادسة عشر دون حضور ودون تدخل من ممثله القانوني، وتقع أية عملية سحب من حساب الطفل تتم من طرفه لوحده، بغير حضور ممثله القانوني وتوقيعه، باطلة بالنسبة لهذا الأخير، ويتحمل البنك مسؤولية الدفع الذي يتم في هذه الحالة.

وفي القانون الفرنسي، تبقى صلاحية تسيير حساب الشاب بسن أقل من ست عشرة (16) سنة فيما يخص عمليات السحب متوقفة على إذن ممثله القانوني، بينما يمكن للطفل مباشرة عمليات الإيداع لوحده، دون اشتراط إذن أو حضور الممثل القانوني المعني[2].

الفرع الثاني– إجراء الطفل القاصر لعمليات السحب عندبلوغ سن السادسة عشر:

طبقا لنص المادة 119 من قانون النقد والقرض سابقة الذكر، يمكن للطفل القاصر أن يسحب من مدخرات حسابه على الدفتر بعد بلوغ سن ست عشر(16) سنة كاملة، وهذا دون حضور ممثله القانوني ودون تدخله[3].

---

[1]تم تسقيف المبلغ المرخص بإيداعه في القانون الفرنسي في حدود 1600 أورو،

Art D221-85 : « Le montant prévu à l'article R. 221-84 est fixé à 1 600 euros".

Codifié par: Décret 2005-1007 du 02/08/2005, JORF du 25 août 2005 relatif à la partie réglementaire du code monétaire et financier, en application de son article R. 221-84 : « Le plafond des sommes qui peuvent être déposées sur le livret jeune est fixé par décret ».

http://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2005/8/2/2005-1007/jo/article_r._221-84.

[2]Art L221-24 " … Lorsque ces personnes sont âgées de moins de seize ans, l'autorisation de leur représentant légal n'est requise que pour les opérations de retrait ..."

[3]ويبدو هذا الحكم مشابها لذلك المقرر في القانون النقدي والمالي الفرنسي، الذي يسمح بالقيام بعمليات الإيداع والسحب للقصر ما بين ست عشر(16) سنة وثماني عشرة (18) سنة ولكن بشرط عدم اعتراض ممثلهم القانوني على ذلك

Art L221-24 ..." Lorsqu'elles ont de seize à dix-huit ans, elles peuvent procéder elles-mêmes à ces opérations à moins que leur représentant légal ne s'y oppose."

أولا-إمكانية السحب من الحساب ببلوغ سن السادسة عشر:

الملفت للانتباه في نص المادة 119 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، هو تحديد السن المرخص للقاصر بالسحب من حسابه عند بلوغها، وهي السادسة عشر (16) كاملة، وهي سن وسطى بين مرحلتي أهلية التمييز وأهلية الأداء، مما يستدعي التساؤل عن مبرّر اختيار هذه السن بالتحديد للسماح للقاصر بالسحب من حسابه.

لقد كان القانون 90-10 المتعلّق بالنقد والقرض[1] الملغى أوّل نصّ تضمّن تحديد هذه السنّ، في المادّة 172[2] منه، ليعاد تكريسها بموجب المادة 119 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض المنظمة لأحكام الحساب البنكي للقاصر حاليا، والملاحظ أنّ هذه السنّ هي نفسها سنّ التمييز التي كان ينصّ عليها التقنين المدني[3] قبل تعديله سنة 2005[4]، مما قد يبعث على الاعتقاد بأن تحديد السن المرخّص للطّفل القاصر بالسحب من حسابه عند بلوغها مرتبط ببلوغه سن التمييز القانوني.

غير أنّ الاعتقاد المذكور لا يلبث أن يتلاشى بالنظر إلى التعديل الذي لحق تحديد سن التمييز في التقنين المدني سنة 2005، وتخفيضها إلى ثلاثة عشر سنة[5]، بحيث لا يرتب بلوغ الطفل القاصر هذه السنّ اكتساب قدرة السحب من الحسابلوحده، التّي لا تكون له إلا ببلوغ السنّ التّي يحدّدها التشريع البنكيّ، أي السادسة عشر، والتّي يمكن النّظر إليها باعتبارها "سنّ تمييز خاصة" للقيام بالعملية المذكورة.

ويتوقف حق الطفل في السحب من حسابه على الوسيلة المحددة في نص المادة 119 المذكورة، وهو دفتر الادّخار، بما يعني أن السحب يتم على مستوى شباك البنك وبالحضور الشخصي للطفل المعنيّ، بحيث يتم تدوين المبلغ المطلوب سحبه في جدول الحساب مع الإشارة إلى طبيعة العملية (سحب)، وتدوّن نفس البيانات على جدول الحساب الي يمسكه البنك بطريقة آلية، ويعاد الدفتر في الأخير إلى صاحب الحساب.

وترتيبا على ما ورد من تحديد لوسيلة السحب في دفتر الادّخار، تستبعد أية إمكانية للتصرف في حساب الطفل القاصر باستعمال وسائل الدفع، بالنظّر إلى أنّ نوع الحساب يستتبع هذه النتيجة، فهو حساب

---

[1] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990 معدّل ومتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 28 فيفري 2001؛ ملغى.

[2] "يمكن لمن لم يبلغ بعد سن الرشد أن يطلب فتح حساب توفير دون اللجوء إلى وليه، ويمكنه بعد أن يبلغ سن الست عشرة سنة أن يسحب مبالغ من هذه الحسابات دون تدخّل وليّه، إلاّ أنه يمكن الوالي أن يعترض على ذلك بوثيقة تبلّغ حسب أصول تبليغ الوثائق غير القضائية"

[3] المادة 02/42 ق.م قبل تعديلها سنة 2005: " يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة"

[4] بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ في 26 يونيو 2005.

[5] المادة 2/42 ق.م : " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"

توفير أو حساب ادّخار على الدفتر un compte d'épargne sur livret الذي لا يسمح لصاحبه باستلام وسائل دفع ولا تشغيل الحساب والتصرف في رصيده بواسطتها.

ويبدو هذا التقييد متناسبا إلى حدّ معين مع الوضع الخاص للطفل القاصر، الذي يخشى أن يسيء التصرّف في الحساب بوسائل الدفع المتعارف عليها، كالشيكات وبطاقات الدفع، وما يمكن أن ترتّبه في ذمته من مسؤوليات، وعلى الأخص الجزائية منها.

ويختلف القانون الوطني من هذا الجانب عن القانون الفرنسي، الذي يسمح للبنوك بتسليم بطاقة دفع لصاحب الحساب المسمّى "دفتر الشاب le livret jeune" مع تسقيف المبلغ المسموح بسحبة يوميا بالقدر الذي يتلاءم مع الحاجيات المالية اليومية للقاصر.

ثانيا–حق الممثل القانوني للقاصر في الاعتراض على عملية السحب:

تعترف المادة 119 من الأمر 03–11 للممثل القانوني للقاصر، وبتعبير " الولي الشرعي" بحق الاعتراض على السحب الذي يقوم به الطفل القاصر بمفرده، ويباشر الوليّ هذا الاعتراض بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية، أو الوثائق غير القضائية حسب تعبير المادة 172 من قانون 90–10 الملغى.

ويثير إجراء اعتراض الممثل القانوني للطفل إشكالا فيما يخص كيفية تطبيقه، وعلى الخصوص طريق علمهبعملية السحب التي يريد الطفل إجراءهاعلى الحساب.

إن هذا الإجراء يقع كالتزام على عاتق البنك، ومن شأن الإخلال به أن يرتّب مسؤوليته تجاه الممثل القانوني للطفل القاصر، ولهذا، يفترض أن يبادر البنك، بمجرد طلب الطفل القاصر إجراء سحب مبلغ مامن حسابه، إلى إخطار الوليّ بهذه الرغبة، وله أن يعتمد في لك بمختلف الوسائل المتوفّرة، حتى يمكّنه من التدخّل في الوقت المناسب، وأن يرجئ – في الوقت نفسه– تنفيذ عملية السحب إلى حين ورود موقف من الممثل القانوني.

وبخصوص قرار الممثل القانوني للطفل القاصر، فقد يأتي منسجما مع رغبة هذا الأخير في إجراء عملية السحب، ويكفي في هذه الحالة أن يعلن موافقته للبنك بالطريقة المناسبة، ويبدو من الأفضل بالنسبة للبنك أن يحتفظ بدليل إثبات على هذه الموافقة لاحتمال وقوع منازعة بشأنها في المستقبل.

وقد يرد موقف الممثل القانوني مخالفا لرغبة القاصر في السحب من الحساب، وفي هاته الحالة، يتوجّب عليه أن يحترم الشكل المقرر قانونا لاعتراضه على العملية، بـ "... وثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية..."، وهو ما يعني ضرورة وروده في شكل مكتوب؛ وقد كان في وسع المشرّع أن يكون أكثر مرونة في تحديد وسيلة تبليغ الاعتراض إلى البنك، والسماح في ذلك بأية وسيلة ممكنة، وبطرق أخرى غير الكتابة، تسمح للوليّ التصرّف بسرعة وبمصاريف وأعباء مالية أقلّ.

الخاتمة:

رغم الإشكالات القانونيّة التّي يثيرها موضوع تسيير أموال الأطفال القصّر وإدارتها من قبل ممثّليهم القانونيّين، يبدو في الاعتراف لهذه الفئة بإمكانيّة فتح حساب ادّخار على مستوى البنوك تجاوزا لوضعهم القانونيّ بالنّظر لأحكام الأهليّة باعتبارهم قصّرا وغير مؤهّلين لإبرام العقود والتّصرّفات القانونيّة، وضرورة حلول ممثّلهم القانونيّ بدلا منهم في ذلك.

ورغم كون الحساب المعترف به للطّفل يتحدّد بحساب الادّخار على الدّفتر، ولا يشكّل خطورة عليه للأسباب التّي سبق عرضها، فإنّه يبدو من الضّروريّ تفصيل هذا المقتضى بالقدر الذّي يكفل استعمال هذا الإطار القانونيّ بشكل يحفظ مصالح الطّرفين، البنك والطّفل القاصر.

إن التّأطير القانونيّلعلاقة القصّر مع البنك، ممثلا في نصّ المادّة 119 من الأمر المتعلّق بالنّقد والقرض، يبقى قاصرا عن علاج مختلف الإشكالات التّي يمكن أن تنجرّ عنها، ويبدو من الضروريّ التّدخّل لتفصيل أحكامها، على غرار ما فعله المشرّع الفرنسيّ، بمقتضى مرسوم96- 367[1] الذّي فصّل فيه مختلف المسائل المتعلّقة بفتح وقفل حساب دفتر الشّباب والعمليّات المسموح بها على مستواه [2].

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/قائمة المصادر:

أ- **النصوص القانونية الوطنية:**

-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 1975/09/30 ، معدل ومتمم

-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 03 سبتمبر 1975

-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية عدد 71، مؤرخ في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة مؤرخ في 27 فيفري 2005.

-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990 معدّل ومتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخ في 28 فيفري 2001، ملغى.

-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في01

[1]Décret n°96-367 du 2 mai 1996 relatif au livret jeune, J.O.R.F. n°104 du 3 mai 1996, www.Legifrance.gouv.fr

[2]سعيود نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

سبتمبر 2010 والقانون 17–10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

ب– نصوص قانونية أجنبية (فرنسية):

- Code monétaire et financier Français,

- Décret n°96-367 du 2 mai 1996 relatif au livret jeune, J.O.R.F. n°104 du 3 mai 1996,

- relatif à la partie réglementaire du code monétaire et financier, le 05/10/2019 à 19.28

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000451781&categorieLien=id

ثانيا/قائمة المراجع:

أ– باللغة العربية:

–سعيود نجاة، الحساب البنكي للقاصر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، جامعة جيجل، الجزائر، 2015–2016.

ب– باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET, Droit bancaire : institutions, comptes, opérations, services, 5e édition, LITEC 2002.

- Françoise DEKEUWER-DEFOSSEZ et Sofie MOREIL, Droit Bancaire, mémentos Dalloz 10e édition, Dalloz 2010.

- Jean-Louis RIVES-LANGE et Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Droit bancaire, 6e éd., Dalloz 1995.

- Marianne Villemonteix, Fiches de droit bancaire, Ellipses, Paris 2012.

- Michel Vasseur et Xavier Marin, Les comptes en banque, Sirey, 1966.

- Thierry BONNEAU, Droit bancaire, 5e édition, Delta-Montchrestien 2003.

Arrêts :

CA Aix-en-Provence, 13 janv. 2004 : JurisData n° 2004-233636

Articles :

- Gabriel KENGNE, La banque et le mineur, Petites affiches, n° 16 du 05 fevrier 1997 : , visualisé le 15/01/2014 à 15h18.

- Jacques MASSIP, Louverture d'un compte bancaire pour mineur : note sous Cass. Civ. 1re , 12 novembre 1998, Petites Affiches, 23 juillet 1999, n° 146.

- Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Le compte en banque du mineur, Revue de Droit bancaire et financier, n° 2, Mars 2008.

Sites internet :

- https://www.societegenerale.dz/meftah_najahi.html